

فقه اللغة

(عَنْ الإِثْمَةِ) .

إِذَا كَانَتْ بِهَا مَسْحَةٌ مِنْ جَمَالِ فَهِي وَضِيئَةٌ وَجَمِيلَةٌ .

فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الْحُسْنِ فَهِيَ حُسَّانَةٌ .

فَإِذَا اسْتَغْنَتْ بِجَمَالِهَا عَنِ الزَّيْنَةِ فَهِيَ غَانِيَةٌ .

فَإِذَا كَانَتْ لَا تُجَالِي أَنْ لَا تَلْبِسَ ثَوْبًا حَسَنًا وَلَا تَتَقَلَّدَ قِلَادَةً

فَآخِرَةً فَهِيَ مِعْطَالٌ .

فَإِذَا كَانَ حُسْنُهَا ثَابِتًا كَأَنَّهُ قَدِ وُسِمَ فَهِيَ وَسِيمَةٌ .

فَإِذَا وُسِمَ لَهَا حَظٌّ وَافِرٌ مِنَ الْحُسْنِ فَهِيَ قَسِيمَةٌ .

فَإِذَا كَانَ الذَّطَرُّ إِلَيْهَا يَسُرُّ الرُّوعَ فَهِيَ رَائِعَةٌ .

فَإِذَا غَلَبَتِ النِّسَاءَ بِحُسْنِهَا فَهِيَ بَاهِرَةٌ